

Distr.: General  
29 June 2021  
Arabic  
Original: English/Spanish

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البند 101 (ي) من القائمة الأوليّة\*

نزع السلاح العام الكامل

## مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

## المحتويات

## الصفحة

2	أولا - مقدمة .....
2	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات .....
2	ألبانيا .....
5	المكسيك .....
6	البرتغال .....



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/76/50.

210721 120721 21-08815 (A)



## أولا - مقدمة

- 1 - دعت الجمعية العامة في الفقرة 4 من قرارها 53/75 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.
- 2 - وعملا بذلك الطلب، أرسلت مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في 18 كانون الثاني/يناير 2021 تدعوها إلى تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع. ويتضمن الفرع الثاني أدناه الردود الواردة في هذا الشأن. وستنشر أي ردود ترد بعد 31 أيار/مايو 2021 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح باللغة التي تُقدّم بها. ولن تصدر أي إضافات.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

### ألبانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[31 أيار/مايو 2021]

تراعي جمهورية ألبانيا المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. كما تقوم وزارة الدفاع، أثناء عملية التجريد من السلاح، بتقييم وتنفيذ المعايير القانونية البيئية (الوطنية والدولية). لقد ورثت القوات المسلحة الألبانية كمية كبيرة من الأسلحة والذخيرة، أكثر مما تحتاج إليه، من النظام السابق. وتدمير هذه الترسانة بأكملها قد يكون له تأثير مباشر على البيئة. ولهذا السبب، اعتمدت وزارة الدفاع على الركائز الثلاث الرئيسية التالية لتنفيذ العملية في إطار المعايير القانونية:

- (أ) الإطار القانوني الوطني لحماية البيئة
- (ب) الإطار القانوني الدولي الذي صدّقت عليه جمهورية ألبانيا
- (ج) الإطار القانوني المؤسسي لحماية البيئة التابع لوزارة الدفاع

### (أ) الإطار القانوني الوطني لحماية البيئة

'1' القانون رقم 10431 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2011 بشأن حماية البيئة. ويهدف هذا القانون إلى توفير حماية عالية المستوى للبيئة، مع الحفاظ على تدابير وقائية وتعزيزها، والحد من المخاطر التي تهدد حياة الإنسان وصحته وسلامته والارتقاء بنوعية الحياة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، فضلا عن توفير الظروف اللازمة للتنمية المستدامة في البلد. ويحدد هذا القانون أيضا المبادئ والمتطلبات والمسؤوليات والقواعد والإجراءات لضمان حماية عالية المستوى للبيئة في جمهورية ألبانيا.

2' القانون رقم 10440 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2011 بشأن تقييم الأثر البيئي. الهدف من هذا القانون هو تحديد المتطلبات والمسؤوليات والقواعد والإجراءات لتقييم الآثار السلبية الملحوظة للمشاريع المقترحة، الخاصة منها أو العامة، على البيئة في جمهورية ألبانيا.

3' القانون رقم 10448 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2011 بشأن التراخيص البيئية. ويحدد هذا القانون القواعد التي تسمح بتطوير بعض الأنشطة المسببة لتلوث البيئة في جمهورية ألبانيا والتدابير المتوخاة لمنع هذا التلوث، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، تدابير خفض انبعاثات الغازات والسوائل والمواد الصلبة في الهواء والماء والتربة.

4' القانون رقم 10463 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة. ويهدف هذا القانون إلى حماية صحة الإنسان والبيئة لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات من خلال القيام بما يلي:

- منع إنتاج النفايات، وتقليل الآثار السلبية الناجمة عن توليد النفايات وإدارتها المتكاملة؛
- تحسين كفاءة استخدامها؛
- الحد من الآثار السلبية العامة لاستخدام الموارد.

5' القانون رقم 8897 المؤرخ 16 أيار/مايو 2002 بشأن حماية الهواء. والغرض من هذا القانون ضمان حق المواطنين في العيش في بيئة تتمتع بهواء نظيف، بما يوفر الحماية لصحة البشر والحيوانات والنباتات والقيم الطبيعية والثقافية للبيئة الألبانية من تلوث الهواء.

(ب) الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة الذي صدّقت عليه جمهورية ألبانيا

1' اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التي صدّقت عليها بموجب القانون رقم 9263 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2004

2' القانون رقم 10063 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2009 بشأن انضمام جمهورية ألبانيا إلى بروتوكول اتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلق بخفض انبعاثات الكبريت أو تدفقاتها عبر الحدود بنسبة لا تقل عن 30 في المائة

3' القانون رقم 9299 المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بشأن امتثال جمهورية ألبانيا للمقرّر 1/3، تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

4' القانون رقم 10062 المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2009 بشأن انضمام جمهورية ألبانيا إلى بروتوكول اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 المتعلق بمراقبة انبعاثات أكاسيد النيتروجين أو تدفقاتها عبر الحدود

- (ج) الإطار القانوني المؤسسي لحماية البيئة التابع لوزارة الدفاع
- 1' الأمر رقم 693 المؤرخ 2 أيار/مايو 2012 بشأن الموافقة على وثيقة السياسة البيئية في وزارة الدفاع
- 2' الأمر رقم 1944 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن إنشاء وتشغيل الأفرقة المعنية بالإدارة البيئية في وزارة الدفاع والقوات المسلحة الألبانية
- 3' الأمر رقم 545 المؤرخ 26 آذار/مارس 2013 بشأن التراخيص البيئية لهياكل وزارة الدفاع والقوات المسلحة الألبانية
- 4' الأمر رقم 542 المؤرخ 26 آذار/مارس 2013 بشأن رصد البيئة في هياكل وزارة الدفاع
- 5' الأمر رقم 443 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2012 بشأن إنشاء وتشغيل هيئة التفتيش البيئي في وزارة الدفاع الألبانية
- ومنشآت وزارة الدفاع مجهزة بتصاريح بيئية وتنفذ الإطار القانوني المذكور أعلاه. وتخضع هذه المنشآت لمراقبة مستمرة من جانب مركز مختبرات القوات المسلحة الألبانية وهيئة التفتيش البيئي التابعة لوزارة الدفاع لضمان إنفاذ القوانين والتحسينات المستمرة.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[31 أيار/مايو 2021]

المكسيك دولة ملتزمة بالبيئة وتُشجّع اتباع نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان لحمايتها. وتؤيد المكسيك أيضاً بقوة حظر أسلحة الدمار الشامل، وهي مقتنعة بأنه السبيل الوحيد لضمان عالم أكثر أماناً وسلاماً وإنصافاً وشمولاً من أجل الأجيال الحالية والقادمة.

ولذلك، اقترحت المكسيك، بالاشتراك مع دول أخرى، في السنوات الأخيرة، توسيع نطاق النقاش الدائر بشأن الأسلحة النووية في المحافل المتعلقة بنزع السلاح النووي وتعميقه سعياً إلى زيادة الوعي والمعلومات المتاحة بشأن العواقب الإنسانية الكارثية التي ستترتب على استخدام هذا النوع من الأسلحة.

ويساور المكسيك قلق بالغ بشأن الاستخدام المتعمّد أو العرضي للأسلحة النووية، بالنظر إلى ما قد يترتب عليه من عواقب خطيرة على صحة البشرية وأثره على الأمن الغذائي وتغير المناخ، والأضرار التي سيلحقها بالنظم الإيكولوجية وحركات الهجرة والأزمات الإنسانية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه قد تبين، في أعقاب ثلاثة مؤتمرات دولية عن الأثر الإنساني للأسلحة النووية عُقدت في أوسلو، وناياريت (المكسيك)، وفيينا في عامي 2013 و 2014، أن ما من دولة أو هيئة دولية ستكون قادرة على مواجهة كارثة إنسانية بهذا الحجم.

والنهج الذي يركز على الخطر غير المقبول المتمثل في وجود الأسلحة النووية، بما أن احتمال استخدامها سيظل قائماً ما دامت موجودة، والمعروف بالمبادرة الإنسانية يحظى أيضاً بالدعم من خلال مجموعة من قرارات الأمم المتحدة التي تُؤجّت باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017. وهذا الصك الدولي الذي يُكْمِل ويُعزّز النظام القائم لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي والذي تُعدّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية فيه، يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير معالجة بيئية من أجل التصدي للأثار المترتبة على تجارب الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو استخدامها.

وفي هذا الشأن، ستواصل المكسيك تأييد المبادرات التي تدرك الطابع المعقد والمتشابك للعواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي يتوقع أن يخلفها تفجيرٌ عرضي أو متعمد لسلاح نووي على البيئة والأمن الغذائي والمناخ والتنمية، والتي سيكون لها طابع شامل وقد يستحيل على البشرية جمعاء تداركها.

ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بتحديد الأسلحة التقليدية، تقوم المكسيك، من خلال أمانة الدفاع الوطني، بتدمير الأسلحة التقليدية، وتسعى، لدى قيامها بذلك، إلى ضمان إدارة بيئية ملائمة، وتحرص على عدم إحداث أي تأثير على البيئة، وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 1400.

وعند إصدار تصاريح عامة أو خاصة لصنع أو تصليح أو نقل أو بيع الأسلحة النارية وتوابعها والمتفجرات والمواد الكيميائية، تتأكد أمانة الدفاع الوطني من مراعاة المعايير البيئية عن طريق رصدها نقل هذه المواد وتخزينها واستخدامها، كما أنها تمثل للقواعد التنظيمية السارية والتوصيات الصادرة عن فريق خبراء الأمم المتحدة في هذا المجال.

## البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[29 نيسان/أبريل 2021]

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الخامسة والسبعين، إذ أشارت إلى القرارات السابقة المتخذة بشأن هذه المسألة، على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة النووية. وفي ذلك السياق، اعتمدت الجمعية العامة القرار [53/75](#) الذي سلّمت فيه بأهمية اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير بما يضمن إحراز تقدم في المجال البيئي في سياق الأمن الدولي.

واعتمدت البرتغال أعلى معايير الحماية البيئية والوقاية من التلوث. وإضافة إلى ذلك، تُرجمت المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بأفضل الممارسات، الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تشريعات وطنية، ولا سيما التوجيه البيئي لوزارة الدفاع، المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2011. كما تمثلت البرتغال امتثالاً كاملاً لقانون الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمعايير البيئية.

وفي مساح العمليات، تمثلت القوات المسلحة البرتغالية للأحكام التي توفر أقصى درجة من حماية البيئة أو مراعاتها، الواردة إما في التشريعات البرتغالية أو تشريعات البلد المضيف.

وعند صياغة وتنفيذ عقود من أجل تفكيك المعدات العسكرية أو تحييد الذخائر، تشترط وزارة الدفاع أن تكون لدى المتعاقدين نظم مطابقة لإدارة الجودة وإدارة البيئة وأن يكونوا حاصلين على شهادات وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 9001:2015 ومعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 14001:2015 أو ما يعادلها من معايير.

وفي هذا السياق، تلتزم الشركات بمنع التلوث وبالاقتداء لجميع التشريعات السارية الأوروبية والوطنية المتعلقة بإدارة النفايات، ولا سيما بالنسبة لجمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها واستردادها والتخلص منها، من أجل تجنب نشوء أضرار أو أضرار تلحق بالصحة البشرية والبيئة، وتجنب أو تقليل إطلاق الانبعاثات في الهواء والماء والتربة وتوليد النفايات وبخاصة عن طريق إعادة التدوير أو التخلص السليم.

وعند صياغة وتنفيذ عقود لتصميم وبناء سفن عسكرية، تشترط وزارة الدفاع الالتزام بأحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها.

وإضافة إلى ذلك، فإن البرتغال طرف في جميع الاتفاقيات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار. ولقد قامت البرتغال، امتثالاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، بالتخلص من مخزونات أو تدميرها، ومنها الذخائر العنقودية والألغام الأرضية، مع احترامها الكامل للمعايير البيئية السارية التي تشمل المعايير التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (توجيه المجلس رقم 94/67/EC المتعلق بإحراق النفايات الخطرة).

والبرتغال ملزمة، باعتبارها طرفاً في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، باعتماد تدابير للمراقبة، تكون إما موجودة بالفعل بالكامل أو يجري اتخاذها، مما يسهم في تحقيق سلامة البيئة وأمنها.

وإضافةً إلى ذلك، تمثل البرتغال لتلك المعايير عند تدمير الأسلحة النارية التي تعثر عليها قوات الشرطة أو تصادرها. وترد الإجراءات المتبعة في تدمير هذه الأسلحة بشكل أكثر تفصيلاً في الصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوَّل عليها، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

والبرتغال من البلدان الموقعة على اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 72/31)، التي تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في ستوكهولم في 16 حزيران/يونيه 1972.